



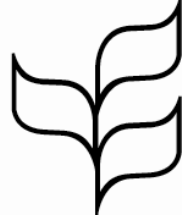
Distr.: General

3 June 2026

Arabic

Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال

وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت المشروح

مقدمة

- 1- سيعقد الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ في نيروبي في الفترة من 4 إلى 12 أغسطس/آب 2026. وسيبدأ تسجيل المشاركين في الساعة 08/00 من يوم 3 أغسطس/آب. والغرض من جدول الأعمال المؤقت المشروح هذا هو تيسير تحضيرات المشاركين للاجتماع.
- 2- وأنشأ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الهيئة الفرعية ووضع اختصاصاتها بموجب المقرر [26/12](#)، واعتمدت طريقة تشغيلها بموجب المقرر [25/13](#). وفي المقررين [CP-VIII/9](#) و [NP-2/11](#)، أيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على التوالي، طريقة التشغيل وقرراً أن تسري، مع إجراء ما يلزم من تعديل، حينما تخدم الهيئة الفرعية البروتوكولين.
- 3- ووفقاً للمقرر [26/12](#)، يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء المادة 18 المتعلقة بوثائق تفويض الممثلين، ويُطلب إلى الهيئة الفرعية أن تضطلع بأي مهام تقع ضمن نطاق اختصاصاتها على النحو الذي تحال إليها من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني والإبلاغ عن عملها إلى هذه الكيانات. وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد البروتوكولين، لا يجوز أن يتخذ المقررات بمقتضى البروتوكول إلا الأطراف في ذلك البروتوكول.
- 4- ووفقاً لطريقة التشغيل، يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب الهيئة الفرعية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس الهيئة الفرعية لضمان المشاركة النشطة في العملية التحضيرية وتيسير الاجتماعات. ويُنتخب الرئيس في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، ويتولى منصبه اعتباراً من نهاية ذلك الاجتماع ويظل في منصبه حتى يتولى خلفه منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي. ويُيسر رئيس الهيئة الفرعية الاجتماعات ويترأس جلسات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية. وانتخب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، كلاريسا سوزا ديللا نينا (البرازيل) رئيسة للهيئة الفرعية حتى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

البند 1

افتتاح الاجتماع

- 5- ستفتتح الرئيسة الاجتماع في الساعة 10/00 من يوم 4 أغسطس/آب. وستُدلي ببيانات رئيسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف أو ممثلها والأمانة التنفيذية للاتفاقية.

البند 2

المسائل التنظيمية: إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- 6- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع للهيئة الفرعية بالتشاور مع المكتب، عملاً بالفقرتين 8 و9 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع مراعاة اختصاصات الهيئة الفرعية والطلبات المحددة التي قدمها إليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس.
- 7- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع وإقراره.
- 8- وستُدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى النظر في تنظيم العمل المقترح في مذكرة السيناريو والموافقة عليه.¹
- 9- وترد قائمة بوثائق العمل في المرفق.

البند 3

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض: الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 10- اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره [6/15](#)، نهجاً معززاً متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وأقر مؤتمر الأطراف، في مقرره [32/16](#)، النموذج النهائي للتقرير الوطني السابع وأحاط علماً بالجدول الزمني الإرشادي للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار المقرر إجراؤه في اجتماعه السابع عشر، على النحو الوارد في المرفق الرابع للمقرر.
- 11- وستُعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة² تتضمن تحديداً بشأن القضايا المتعلقة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، وتوصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتي ستتضمن فرعاً عن التقرير العالمي الذي ستستعرضه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثامن والعشرين. وستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إعداد توصية بشأن الاستعراض العالمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 4

حشد الموارد والآلية المالية

(أ) حشد الموارد

- 12- وضع مؤتمر الأطراف، في المقرر [34/16](#)، خارطة طريق للعمل بشأن حشد الموارد حتى عام 2030، بما في ذلك عدد من العناصر لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹ CBD/SBI/7/1/Add.2.

² CBD/SBI/7/2.

- 13- وفي المقرّر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، في جملة أمور، بما يلي:
- (أ) إعداد مقترحات بشأن أفضل تواتر لإصدار الإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل قائمة البلدان المتقدّمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدّمة الأطراف المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية (الفقرة 18)؛
- (ب) إعداد وثائق داعمة لاستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030 (الفقرة الفرعية 25 (أ))؛
- (ج) التكاليف بإجراء دراسة عن كيفية تعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها (الفقرة الفرعية 25 (ب))؛
- (د) دعم الهيئة الفرعية في أداء مهامها المتعلقة بالخطوات الأولى من خارطة الطريق، على النحو الوارد وصفه في الفقرات 22 (أ) و 23 (أ) و 24، وهي (1) مواصلة وضع المعايير المتعلقة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع الأخذ في الاعتبار جميع الآراء الواردة في المرفق الثاني للمقرّر؛ (2) تحديد العقوبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه؛ (3) مواصلة مناقشة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين (الفقرة 25)؛
- (هـ) التكاليف بإجراء دراسات بشأن العلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية، وتنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، والعلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي (الفقرة الفرعية 26 (ب)).
- 14- واستعرضت الهيئة الفرعية، في اجتماعها السادس، مشاريع الدراسات المشار إليها في الفقرة الفرعية 13 (هـ) أعلاه واعتمدت التوصية 1/6³، التي طلبت فيها إلى الأمانة التنفيذية تمديد الموعد النهائي لاستعراض النظراء لمشاريع الدراسات إلى 20 مايو/أيار 2026 ووضع اللمسات النهائية على الدراسات وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في اجتماعه السابع عشر.
- 15- وستُعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن المهام المدرجة في الفقرات الفرعية من 13 (أ) إلى (د) أعلاه والتي ستتضمن مشروع توصية، بما في ذلك عناصر مشروع مقرّر لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.³
- 16- وستُستكمل المذكرة بالإضافة التالية:
- (أ) إضافة تتضمن مقترحات بشأن أفضل تواتر لإصدار الإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، مع مراعاة الفرص المحتملة لتوسيع قاعدة المساهمين؛⁴
- (ب) إضافة تتضمن موجزاً للرؤى الرئيسية الناشئة عن استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030⁵؛

³ CBD/SBI/7/3.⁴ CBD/SBI/7/3/Add.1.⁵ CBD/SBI/7/3/Add.2.

(ج) إضافة تتضمن مشروع عناصر لمواصلة وضع المعايير المتعلقة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع الأخذ في الاعتبار جميع الآراء الواردة في المرفق الثاني للمقرر [34/16](#)؛⁶

(د) إضافة تتضمن العقوبات المحددة التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي.⁷

17- وبالإضافة إلى ذلك، ستتاح، في شكل وثيقة إعلامية،⁸ دراسة بشأن كيفية تعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، على النحو المطلوب في الفقرة الفرعية 25 (ب) من المقرر [34/16](#)، وستعكس الاستنتاجات ذات الصلة المستخلصة من الدراسة في الإضافة المشار إليها في الفقرة الفرعية 16 (د) أعلاه.

18- وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المذكورة في الفقرتين 15 و16 أعلاه وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

(ب) الآلية المالية

19- دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 8 (هـ) من المقرر [30/12](#)، مرفق البيئة العالمية إلى إعداد مشروع أولي للتقرير الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المُقدّمة من مؤتمر الأطراف، وإتاحته للهيئة الفرعية قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيُنظر فيه في التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير.

20- وستعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة⁹ ومشروع أولي لتقرير مجلس صندوق البيئة العالمية،¹⁰ سيشملان، في جملة أمور، نتائج التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. وستدعى الهيئة الفرعية إلى إعداد توصية بشأن تقرير مجلس صندوق البيئة العالمية وأي مسائل أخرى ذات صلة بالآلية المالية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وعند الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه السادس.

البند 5

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

21- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [2/16](#)، طرائق تشغيل الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي (صندوق كالي).

22- وقّدم مؤتمر الأطراف عدة طلبات إلى الأمانة التنفيذية بشأن تشغيل الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي، يتطلب بعضها مشاركة الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف. وطُلب إلى الأمانة التنفيذية على وجه التحديد ما يلي:

(أ) توليف الآراء المُقدّمة بشأن طرائق الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك، في سياق الفقرة 7 من المقرر [9/15](#) ومرفق المقرر [2/16](#)، الطرائق الإضافية الممكنة التي تأخذ المنتجات والخدمات في الاعتبار؛

⁶ CBD/SBI/7/3/Add.3.

⁷ CBD/SBI/7/3/Add.4.

⁸ نظراً لأهمية هذه الدراسة لإطار الرصد لإطار كورنمينغ-مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، فقد أخذت في الاعتبار أيضاً عند تحديث البيانات الوصفية للمؤشرات الرئيسية، وستتاح كوثيقة مرجعية للاجتماع الثامن والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

⁹ CBD/SBI/7/4.

¹⁰ CBD/SBI/7/4/Add.1.

(ب) توليف الآراء المُقدّمة بشأن الأدوات والنماذج الجديدة الممكنة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن موارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة لجميع الأطراف؛

(ج) التكاليف بإجراء دراسة بشأن الخيارات المطروحة لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

23- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في الوثائق المذكورة في الفقرة 22 أعلاه وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر بشأن ما يلي:

(أ) الطرائق الإضافية الممكنة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

(ب) الأدوات والمنصات الممكنة، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة.

24- وستقدّم التوليفات والدراسات المذكورة في الفقرة 22 أعلاه كوثائق إعلامية، في حين سيتاح الموجز التنفيذي للدراسة المذكورة في الفقرة الفرعية 22 (ج) في الوثيقة CBD/SBI/7/5/Add.1.

25- ومن المتوقع أيضاً أن تقدّم اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، وفقاً لاختصاصاتها،¹¹ منهجية لاستعراض فعالية الآلية وصندوقها.¹²

26- وستُعرض أيضاً على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن نقاطاً رئيسية بشأن المواضيع المسندة إلى الهيئة الفرعية لمواصلة النظر فيها، بما في ذلك عناصر مشروع توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.¹³ وستُدعى إلى استعراض مختلف الوثائق وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 6

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وعمل بناء القدرات للبروتوكول

27- أجرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التقييم والاستعراض الرابع للبروتوكول في اجتماعه العاشر المنعقد في عام 2022. وعملاً بالمادة 35 من البروتوكول، سيجري التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول في عام 2026. وقرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرّره [CP-10/3](#)، إجراء تقييم منتصف المدة لخطة تنفيذ البروتوكول بالاقتران مع التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول، وقرّر، في مقرّره [CP-10/4](#)، إجراء تقييم منتصف المدة لخطة عمل بناء القدرات المتعلقة بالبروتوكول بالاقتران مع تقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ.

¹¹ المقرّر [2/16](#)، المرفق، الضميمة الرابعة، الفقرة 1 (د).

¹² CBD/SBI/7/5/Add.2.

¹³ CBD/SBI/7/5.

28- وتنص المادة 13 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على أنه يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ. وتنص أيضاً على أن يُضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول. وقرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرّر [CP-10/13](#)، إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول.

29- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرّره [CP-10/7](#)، من فريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة تقديم مدخلات للتقييم والاستعراض الخامس وعملية التقييم لخطة تنفيذ البروتوكول، حسب الاقتضاء.

30- وتبعاً لذلك، ستُعرض على الهيئة الفرعية وثيقة تتضمن موجزاً للعملية المتبعة في التقييم والاستعراض الخامس وتقييم منتصف المدة، فضلاً عن مشروع توصية يستند إلى المدخلات المقدّمة من فريق الاتصال ولجنة الامتثال، لينظر فيه.¹⁴ وسيُتاح أيضاً التحليل الكامل للمعلومات من أجل دعم التقييم والاستعراض الخامس وتقييم منتصف المدة كإضافة.¹⁵

31- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض المعلومات المقدّمة وإعداد توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة كي ينظر فيها في اجتماعه الثاني عشر.

البند 7

التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

32- قرّر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في مقرّره [NP-3/1](#)، إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول في اجتماعه السادس. وقرّر، في مقرّره [NP-5/5](#)، إجراء التقييم والاستعراض الثاني على أساس العناصر ومصادر المعلومات الواردة في مرفق هذا المقرّر. وتتناول العناصر جوانب مختلفة من تنفيذ البروتوكول، ويتمثل أحد المصادر الرئيسية للمعلومات في التقرير الوطني الأول بشأن تنفيذ البروتوكول، الذي يحين موعد تقديمه بحلول 28 فبراير/شباط 2026.

33- وطلب إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا ولجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا العمل بطريقة تكميلية وغير ازدواجية، للمساهمة في التقييم والاستعراض الثاني وتقديم استنتاجاتهما لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية.

34- وعلى نحو ما طلب، كُلفت الأمانة التنفيذية بإجراء دراسة استطلاعية¹⁶ بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تواجه التنفيذ والامتثال الفعالين وبشأن السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ، مع مراعاة التحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ. وستُدْرَج الاستنتاجات الرئيسية للدراسة في عناصر التقييم والاستعراض الثاني للفعالية بوصفها مصدراً تكميلياً للمعلومات، حسب الاقتضاء.

¹⁴ CBD/SBI/7/6.

¹⁵ CBD/SBI/7/6/Add.1.

¹⁶ ستُتاح كوثيقة إعلامية.

35- ووفقاً للفقرتين 7 و8 من المقرر [NP-5/5](#)، سَتُعْرَضُ على الهيئة الفرعية مذكرة¹⁷ تتضمن استنتاجات اللجنة الاستشارية غير الرسمية ولجنة الامتثال الناتجة عن تحليل المعلومات الذي أجرته الأمانة التنفيذية واستنتاجات الدراسة المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه. وستتضمن المذكرة أيضاً تحديثاً لإطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1](#) ألف.

36- وسيُتاح أيضاً للهيئة الفرعية التحليل الكامل للمعلومات واستنتاجات الدراسة¹⁸ وتوليف للآراء لإثراء الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال (العنصر (ي) من عناصر التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا).¹⁹

37- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض المعلومات المُقدّمة وإعداد توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا كي ينظر فيها في اجتماعه السادس.

البند 8

البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وتبادل المعارف

38- قرّر مؤتمر الأطراف، في مقرره [21/16](#)، وضع خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف في سياق البيولوجيا التركيبية، بناءً على احتياجات وأولويات الأطراف، وخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، وفي الوقت نفسه تجنب الازدواجية مع الخطط والاستراتيجيات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.²⁰

39- وسيُعْرَضُ على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن مشروع خطة العمل المواضيعية،²¹ الذي ستستعرض الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عناصره العلمية والتقنية في اجتماعها الثامن والعشرين، المقرر عقده قبل الاجتماع الحالي مباشرة.

40- وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 من المقرر [21/16](#)، ستُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض جوانب تنفيذ خطة العمل المواضيعية وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 9

إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

41- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [12/15](#)، إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم التقرير إلى الهيئة الفرعية لتتخذ فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹⁷ CBD/SBI/7/7.

¹⁸ CBD/SBI/7/7/Add.1.

¹⁹ CBD/SBI/7/7/Add.2.

²⁰ على وجه التحديد خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة (المقرر [CP-10/4](#)، المرفق).

²¹ CBD/SBI/7/8.

42- وستُعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار.²² وستُستكمل المذكرة بمعلومات مُقدّمة من خلال التقارير الوطنية وغيرها من المدخلات ذات الصلة. وستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً باستعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وإعداد توصية، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 10

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

43- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [8/15](#)، إطاراً استراتيجياً طويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها. وأنشأ أيضاً آلية للتعاون التقني والعلمي تتألف من شبكة من مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية يتولى تنسيقها كيان تنسيق عالمي.

44- وقرّر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 5 من المقرر [3/16](#)، أن يُجرى رصد التقدّم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وآلية التعاون التقني والعلمي والإبلاغ عنه بالتزامن مع عملية رصد التقدّم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه، تمشياً مع المقررين [8/15](#) و [6/15](#)، مع الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير المرحلية التي أعدها كيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم وفي التقارير الوطنية المُقدّمة من قبل الأطراف.

45- وفي الفقرة 19 من نفس المقرر، دُعيت مراكز الدعم إلى أن تقدّم إلى كيان التنسيق العالمي تقارير أنشطتها للفترة 2025-2026 لكي تستعرضها الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، بحيث يكون من الممكن تحديد الفجوات والحلول الممكنة لتحسين تنفيذ التعاون التقني والعلمي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. وفي الفقرة 25 (هـ) من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، استناداً إلى تقارير أنشطتها السنوية وتقارير كيان التنسيق العالمي، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

46- وستُعرض على الهيئة الفرعية تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي.²³ وستُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض التقدّم المحرز وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 11

آلية غرفة تبادل المعلومات وإدارة المعارف

47- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره [9/16 ألف](#)، برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030 وطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذه بالتعاون مع الأطراف، ضمن جهات أخرى، بتوجيه من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، وتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها لتمكين الأطراف من تنفيذه. وطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، مواصلة تطوير وتعزيز البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات؛ وتعزيز تنظيم وإدارة محتواها؛ ومواصلة تحسين الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛ ومواصلة تطوير أداة Bioland وبناء قدرات الأطراف على استخدامها بفعالية.

²² CBD/SBI/7/9.

²³ CBD/SBI/7/10.

48- واعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره 9/16 [باء](#)، استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تنفيذه؛ ومواصلة تنفيذ مبادرة إدارة المعارف من أجل التنوع البيولوجي؛ ومواصلة إعداد المفردات والتصنيفات والأنطولوجيات ومعايير البيانات الوصفية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ومواصلة تصنيف المعلومات المتاحة المتعلقة بأهداف الإطار وعناصره الأخرى؛ وتقديم تقرير عن تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه للنظر فيه وتقديم المزيد من الإرشادات من جانب الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

49- وستعرض على الهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف والطلبات ذات الصلة الموجهة إلى الأمانة التنفيذية.²⁴ وبالإضافة إلى ذلك، سيُتاح، لأغراض العلم، تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات والطلبات ذات الصلة الموجهة إلى الأمانة التنفيذية.

50- وستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز وإعداد توصية، حسب الاقتضاء، بشأن الإرشادات الإضافية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية إدارة المعارف لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 12

تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها

51- قدّم مؤتمر الأطراف، في المقرّر 13/16، إرشادات للعمل على تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك العناصر التي تنتظر فيها الهيئة الفرعية قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

52- وفي المقرّر نفسه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم وضمان الانتقال العادل، ولا سيما في البلدان النامية؛

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات المطلوبة ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بخطط الانتقال، لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات وتوفير نظرة عامة منظمة عن تلك المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) دعم أنشطة بناء وتنمية القدرات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشبكات النساء والشباب، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وكيانات القطاع الخاص.

53- وفي المقرّر نفسه أيضاً، طُلب إلى الأمانة التنفيذية، في جملة أمور، تقديم نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها،

في إطار كل من الاتفاقية أو العمليات الأخرى وإعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه لكي يُنظر فيها في اجتماع للهيئة الفرعية يُعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

54- وتبعاً لذلك، سيُعرض على الهيئة الفرعية تقرير مرحلي يتضمن نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي، فضلاً عن المعلومات المتحصل عليها من خلال التقارير الوطنية.²⁵ وستُدعى الهيئة الفرعية إلى استعراض التقدّم المحرز وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 13

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

55- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره [10/16](#)، إلى الأمانة التنفيذية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب، في وضع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي، تشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، وتقديم هذه الخطة لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

56- وفي المقرّر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ الإجراءات المقترحة المبينة في مرفق المقرّر لمواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وتقديم تقرير عن التنفيذ إلى اجتماع الهيئة الفرعية الذي يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛ وإبقاء الموضوع قيد الاستعراض في الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

57- وستُعرض على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن تقريراً مرحلياً عن الإجراءات المتخذة لمواءمة برنامج العمل مع الإطار ومشروع خطة عمل عالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي.²⁶

58- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في مذكرة الأمانة وإعداد توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 14

المسائل الإدارية ومسائل الميزانية

59- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بموجب مقرره [28/16](#)، برنامج عمل وميزانية متكاملين للاتفاقية وبروتوكولها وطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الإجراءات التالية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في الاجتماع الحالي:

(أ) إعداد وتقديم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل للفترة 2027-2028 وميزانية برنامجية مقابلة على غرار نسق الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان المعلومات التكميلية (الفقرة 39 من المقرّر)؛

(ب) تقرير عن أداء الإيرادات والميزانية والأرصدة غير المنفقة وحالة الأرصدة الفائضة والمبالغ المرحلة، فضلاً عن أي تعديلات أجريت على الميزانية لفترة السنتين 2025-2026 (الفقرة 41)؛

²⁵ CBD/SBI/7/12.

²⁶ CBD/SBI/7/13.

(ج) الانتهاء من إعداد التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات على وجه السرعة وتقديم تقرير عن ذلك (الفقرة 13)؛

60- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة التنفيذية، في الفقرة الفرعية 4 (ب) من توصيتها [6/9](#)، عقد جلسات إعلامية قبل الاجتماع الحالي، بهدف إطلاع الأطراف على الإجراءات المذكورة في الفقرة 3 من نفس التوصية، بما في ذلك على آثار الإجراءات المقترحة على الميزانية في الاستعراض الوظيفي للأمانة؛

61- وسيُعرض على الهيئة الفرعية تقرير أولي عن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026،²⁷ وتقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات،²⁸ ومشروع ميزانية مقترحة لبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028،²⁹ وتقرير مرحلي عن الاستعراض الوظيفي للأمانة.³⁰

62- وستُدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المُقدّمة والتقدّم المحرز حتى الآن فيما يتعلق بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية وإعداد توصية، حسب الاقتضاء، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

البند 15

مسائل أخرى

63- في إطار البند 15 من جدول الأعمال، ستتاح للهيئة الفرعية الفرصة لمناقشة مسائل أخرى ذات صلة.

البند 16

اعتماد التقرير

64- ستُدعى الهيئة الفرعية إلى النظر في التقرير المتعلق باجتماعها السابع واعتماده على أساس مشروع التقرير الذي أعده المقرّر.

البند 17

اختتام الاجتماع

65- من المتوقع أن يختتم الاجتماع في الساعة 18/00 من يوم 12 أغسطس/آب.

²⁷ CBD/SBI/7/14.

²⁸ CBD/SBI/7/14/Add.1.

²⁹ CBD/SBI/7/15.

³⁰ CBD/SBI/7/15/Add.1.

المرفق

قائمة وثائق العمل

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/SBI/7/1	جدول الأعمال المؤقت	2
CBD/SBI/7/1/Add.1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت المشروح	2
CBD/SBI/7/1/Add.2	مذكرة السيناريو	2
CBD/SBI/7/2	القضايا المتعلقة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، بما في ذلك الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	3
CBD/SBI/7/3	حشد الموارد	4 (أ)
CBD/SBI/7/3/Add.1	مقترحات بشأن أفضل تواتر للإخطارات المتعلقة باستعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، مع مراعاة الفرص المتاحة لتوسيع قاعدة المساهمين	4 (أ)
CBD/SBI/7/3/Add.2	استعراض تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد للفترة 2025-2030	4 (أ)
CBD/SBI/7/3/Add.3	مواصلة وضع المعايير المتعلقة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية	4 (أ)
CBD/SBI/7/3/Add.4	العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي	4 (أ)
CBD/SBI/7/4	الآلية المالية	4 (ب)
CBD/SBI/7/4/Add.1	التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية	4 (ب)
CBD/SBI/7/5	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	5
CBD/SBI/7/5/Add.1	موجز تنفيذي للدراسة المتعلقة بالخيارات المتاحة لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن المواد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة	5
CBD/SBI/7/5/Add.2	منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي	5
CBD/SBI/7/6	التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطّة التنفيذ وخطّة عمل بناء القدرات للبروتوكول	6

الرمز	العنوان	بند جدول الأعمال
CBD/SBI/7/6/Add.1	تحليل المعلومات بشأن تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة	6
CBD/SBI/7/7	الأحيائية وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول	7
CBD/SBI/7/7/Add.1	التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	7
CBD/SBI/7/7/Add.2	تحليل المعلومات بشأن التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	7
CBD/SBI/7/7/Add.2	توليف الآراء لإثراء الاستعراض الأولي لإجراءات وآليات الامتثال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها	7
CBD/SBI/7/8	البيولوجيا التركيبية: خطة عمل مواضيعية لدعم بناء القدرات وتنميتها، والحصول على التكنولوجيا ونقلها وتبادل المعارف	8
CBD/SBI/7/9	استعراض دور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	9
CBD/SBI/7/10	تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي	10
CBD/SBI/7/11	تقرير مرحلي عن تنفيذ استراتيجية إدارة المعارف	11
CBD/SBI/7/12	تقرير مرحلي عن الأنشطة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وفيما بينها	12
CBD/SBI/7/13	تقرير مرحلي عن الإجراءات المتخذة من أجل مواءمة برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومشروع خطة العمل العالمية للتثقيف في مجال التنوع البيولوجي	13
CBD/SBI/7/14	تقرير أولي عن إدارة الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2025-2026	14
CBD/SBI/7/14/Add.1	تقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات المتبقية المتعلقة بمراجعة الحسابات	14
CBD/SBI/7/15	مشروع الميزانية المقترحة لبرامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكولها لفترة السنتين 2027-2028	14
CBD/SBI/7/15/Add.1	تقرير مرحلي عن الاستعراض الوظيفي للأمانة	14